فاذا هو فحل لا يرد وفي عكسه يرده ولو وجده عنينا لم ان يرد
اشترى جارية على ان البايع لم يكن وطيها ثم تبين خلافه
وفي رواية له الرد اشترى جارية على انها ثيب فاذا
هي عوز زمنية لا يجمع ربما اشترى فرسا على ان سنه
خمس سنة فوجد سنه ستة فله ان يرده وان اشترى
بقرة على ان سنها خمس سنة فوجدها سنه ستة لم يردها
لان الفرس لم يرد كالحمل والمراد منه البهيمة والقيمة تزداد
وتنقص بهذه الصفة والبقر لم تكن هذا القبيل والبيع
بالشرط ان كان بكلمة على فان كان الشرط مما تقتضيه
العقد صح البيع ولو كان مما يخالف مقتضى العقد وفيه
منفعة لاحد العاقدين فسد البيع ولو كان بكلمة ان
كقوله لم كان كذا بطل البيع سواء كان ضارا له او نافعا
او كيف ما كان الا في صورة وهي ان يقول بعت ان
رضي فلان به ويجوز اذا وقت ثلثة ايام بقي الخيار
وفي الخانية ينصب القاضي خصما يخرج عليه خيار الشرط
ليرده عليه ان كان غايبا وكذا في خيار الرؤية ولو باع نصف
نزل الكرم شايعا ولم تذكر لم يجز الا ان الشريك والحيلة فيه ان
يبيع الكل ثم تفسخ في نصفه او ثلثه ولو باع نزل الكرم بعدما ادرك
شايعا كان او غير شايع جاز ولو اشترى الكرم مع الغلة
وقبضه ان رضي الاكار جاز وله حصته من الثمن وان لم يرض لم يجز
البيع ولو اشترى اوراق التوت على ان ياخذ شيئا فشيئا
لم يجز وان لم يترك شيئا فان اخذه في اليوم جاز وان بقي يوم
فسد فالحيلة ان يشتري الشجر فيأخذ الاوراق ثم يبيع من
الشجر من البايع ثوب بينهما وباعه بغير اذن شريكه ولم يجزه لزم
في نصيب البايع ولو باع عبدين احدهما للبايع والاخر لغيره
صفقة واحدة بلا اذن الغير فان علم الغير واجاز البيع جاز البيع بغيره
فيهما وان لم يجز فان كان المشتري علم وقت الشراء بذلك لزم
البيع في الواحد بحصته وان لم يعلم بذلك الا بعد البيع ان علم
قبل القبض فله ان ينقض فيهما وان علم بعد قبضهما لزم في
عبد البايع بحصته من الثمن عار باع احدهما وفضولي جميع
المجازة بتوقف البيع الى اجازة شريكه فان لم يجز لم يجز البيع
كما جاز الدار المشترك بين رجلين باع احدهما كله جاز في نصيبه
ولو باع نصيبه شايعا الشريك ان يبطل البيع ولو باع نصف

نصف عبد مشترك بينه وبين غيره جاز بنصرف تسمية النصف
الى نصيبه خاصة ذكر خواهر زاده المال الذي بين الشريكين
اذا باع احدهما نصيبه من شريكه جاز كيف ما كان وان باع
من غيره بغير اذن الشريك ينظر ان كان الشركة بسبب الاختلاط
بين المالين من غير خلط او بسبب خلطهما لا يجوز وان كان
بسبب الارث او الهبة او الصدقة او الشراء او الاستيلاء او
ما يجري هذا المجرى جاز ولو كانت الشجرة بين ثلثة فباع احدهم
نصيبه من احدهما صاحبه لا يجوز ولو باع منهما يجوز وكذا الزرع
المشترك ولو باع رب الاشجار حصته من العامل لا يجوز لان
لرب الاشجار تركها على الاشجار وليس للعامل ترك
ما اشترى عليها ومع هذا لو اشترى العامل حصة رب الاشجار
ولم يبق زمان حتى ادركت جاز الجواز المفسد كبيع باع الجذع في
السقف والفص والسلم جاز ولو اشترى ارضا فيها اشجار ولم
يذكرها في البيع ثم استحق الاشجار قبل قبض المشتري لا يسقط
شيء من الثمن بل يخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن
وان شاء فسخ وان استحقت بعد القبض سقط حصتها من
الثمن وكذا لو اشترى دارا فاستحق بناؤها ولو اشترى ارضا
خربة فانفق في عمارتها وتسوية اكامها وحفرها ثم استحقت
لا يرجع على البايع ولا على المستحق بما انفق في عمارتها وكذا
لو اشترى دارا فجصصها وطين سطوحها ثم استحقت لا يرجع
على البايع بقيمة الجص والطين فانما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه
ان ينفصله ويهدمه ويسلم اليه ولو غرس الارض المشتراة في
اشجارا او كرما ثم استحقت يقوم الاشجار على المستحق غير
مقلوعة ويرجع على البايع بما انفق وما لحقه من المؤن
وقيل لو حفر فيها بيرا وطواها بالاجر يرجع بقيمة ما طوى
دون ما انفق في الحفر وقال بعضهم انما يرجع بقيمة البناء
على البايع اذا كان البناء قايما وقت الاستحقاق فينقض
المستحق ويرد المشتري المنقوض على البايع باخذه قيمة
بنيانا يوم استحقت الدار ولا يرجع بما انفق ولو انهدم ما
بني قبل الاستحقاق فلا يرجع المشتري بما انفق على البايع
لان شرط الرجوع قيام البناء ولو اشترى ابلا جها زاد
علفه حتى سمن ثم استحق لا يرجع على البايع بما انفق
بالعلف وكذا لو اشترى عبدا او بقرة فانفق ثم استحق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)